

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة .  
فائدتان .

إحداهما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة قاله في  
المستوعب و الفروع وغيرهما .  
وقيل : يسقط حقها في المهر إذا مضت السنة ولم تطلق ذكره أبو بكر وأطلقهما في المغني و  
الشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح بلا نزاع .  
قولها وإن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا وألفين إن كان ميتا : لم يصح نص عليه .  
وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .  
قال المصنف والشارح : هذا أولى .  
قال في الفروع ونصه : لا يصح .  
وصححه في النظم و الخلاصة وغيرهما .  
قال في المذهب و مسبوك الذهب : بطل في المشهور .  
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير  
وغيرهم .

وعنه : يصح وهي مخرجة خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها وأطلقهما في الفروع .  
قوله وإن تزوجها على ألف إن لم تكن له زوجة وألفين إن كان له زوجة : لم يصح في قياس  
التي قبلها .

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح .  
قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .  
قلت : وهو الصواب وهو رواية مخرجه .  
والمنصوص : أنه يصح وهو المذهب .

قال في الفروع : ونصه يصح وصححه في النظم .  
قال في المذهب : صح في المشهور .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في البلغة و المحرر و الرعايتين وأطلقهما في الفروع .  
قال في الهداية و الحاوي الصغير وغيرهما : نص الإمام أحمد C في الأولى : على وجوب مهر  
الثل وفي الثانية : على صحة التسمية فيخرج في المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة على الروايتين .  
وقدم يف البلغة عدم التخریج وهو المذهب كما تنقدم قال : وحمل بعض أصحابنا كل واحدة  
على الأخرى .  
فائدة : وكذا الحكم : لو تويجها على ألف إن لم يخرجها من دارها وعلى ألفين إن  
أخرجها ونحوه